



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية

نظام الجمعيات التعاونية

ال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ وتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٩ هـ

اللائحة التنفيذية للنظام

الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٩ هـ



مقدمة

تقوم الجمعيات التعاونية دوراً أساسياً في تطوير المجتمعات المحلية وتحقيق خدمات اقتصادية واجتماعية لمرافق حيوية بمختلف شؤون الحياة . وقد أولت الدولة اهتماماً بالجمعيات التعاونية إنطلاقاً من تعاليم الدين الحنيف حيث قال تعالى في محكم التنزيل « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان » وإنما منها أن الجمعيات التعاونية قادرة على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كونها مؤسسات اقتصادية يكون رأس مالها وإدارتها بأيدي أصحابها المساهمين هدفها مد أصحابها المستفیدين من خدماتها بالسلع والخدمات أو تسويق تلك السلع والخدمات . والعضوية في الجمعيات التعاونية مفتوحة لمن يرغب الانضمام إليها طالما توفرت فيه شروط العضوية .

والحركة التعاونية في المملكة وجدت إقبالاً من الأهالي في ظل توجه الدولة نحو دعم هذا القطاع . حيث سعت الوزارة لتحديث وتطوير نظام الجمعيات التعاونية ليواكب النهضة التنموية في المملكة . ورغبت في إحداث نقلة نوعية للحركة التعاونية في المملكة . صدر نظام الجمعيات التعاونية الجديد بالمرسوم الملكي رقم (١٤) / م / ٢٠١٤٢٩ . وهو نظام موحد لكافة أنواع الجمعيات التعاونية بدون استثناء منطوي على البساطة والوضوح مكتفياً بالمبادئ الأساسية العامة إضافة لأنواع الاعانات وحجمها . وقد منح هذا النظام للجمعيات التعاونية الشخصية الاعتبارية من أجل إتاحة فرص العمل لها .

وقد عرف النظام الجمعيات التعاونية تقييزاً لها عما يختلف بها من المؤسسات والشركات الحكومية أو الأهلية وتفسير مواد هذا النظام صدرت اللائحة التنفيذية له بقرار معالي الوزير رقم ٥٣٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠ استناداً للمادة (٤٢) من النظام ليتم العمل بهما من شهر رجب لعام ١٤٢٩هـ .

وفق الله الجميع لما فيه خير بلادنا في ظل حكومتنا الرشيدة بقيادة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله .

وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية

عوض بن بنية الردادي

١٤٢٩هـ

نظام الجمعيات التعاونية



رواية الملكية المعاشرة

بيان الخاتمة

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

اللائحة العامة



قرار رقم : (٧٣)

وتاريخ : ١٤٢٩/٣/٩ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٤٩١ بـ / بـ و تاريخ ١٤٢٨/٢٠ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٦٩٣٣ / شـ و تاريخ ١٤٢٣/٤/١٢ هـ ، في شأن مشروع نظام الجمعيات التعاونية . وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠ هـ . وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٠٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٧ هـ ، ورقم (٢١٤) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨ هـ ، ورقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٤/٩٩) وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





شئون البيئة والبيجيدي



الرقم : م ١٤ /
التاريخ: ١٤٢٩/٣/١٠ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٤/٩٩) وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز



نشر النظام في جريدة أم القرى
في عددها رقم ٤١٩٦
و تاريخ ٥/٤/١٤٢٩



الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يقصد باللفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.
- الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.
- الجمعية : أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام هذا النظام.
- الجمعية العمومية : جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية.
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية التعاونية.
- العضو : العضو المؤسس للجمعية، أو المنظم إليها بعد تأسيسها.
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية :

تعد جمعية تعاونية كل جمعية يكونها أفراد طبقاً لاحكام هذا النظام . بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها . سواء في نواحي الانتاج . أم الاستهلاك . أم التسويق . أم الخدمات . باشتراك جهود الأعضاء متى عززت في ذلك المبادئ التعاونية . ويجب أن يشتمل اسم الجمعية على ما يدل على صفتها التعاونية . ونوع عملها .

المادة الثالثة :

تتكون الجمعية من أفراد لا يقل عددهم عن اثنى عشر شخصاً . ولكل عضو أن يمتلك عدداً من الأسهم . بشرط لا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد على ١٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها . ويجوز في حالات استثنائية يقدرها الوزير تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء . وفي هذه الحالة يشترط لا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد على ٢٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها .

المادة الرابعة:

تحتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عملية التسجيل والشهار المنصوص عليهما في هذا النظام. والنشر عن ذلك في صحفتين محلتين. ويجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعًا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة. وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة) من هذا النظام، يكون سعر السهم ثابتاً، ولا تجوز تجزئته، ويمكن للعضو المنتسب من الجمعية التنازل عن قيمة أسهمه لعضو في الجمعية أو لمساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة، فإذا تذرع التنازل واقتصر مجلس الإدارة بأسباب لانسحاب كان للعضو المنتسب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافته ما حققه من أرباح أو حسم ما حق بها من خسائر، وكذلك الأمر إذا ما فقد عضو عضويته بفقد أحد شروطها أو بالفصل، وفي حالات الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتلقون على إحلال أحد them محله على أن تتواتر شروط العضوية في الوارث، والا رد إليهم قيمة الأسماء بعد إضافتها ما حققها من أرباح أو حسم ما حق بها من خسائر.

لادة السادسة:

لا يجوز الحجز على أموال الجمعية إلا وفاء لديونها وبموجب حكم قضائي، وتتحدد مسؤولية العضو في حقوق الجمعية والتزاماتها بقدر ما يملكه من الأسهم.

مادة السابعة:

باب العضوية بالجمعية مفتوح لمن تطبق عليهم شروط العضوية . إلا في حالات استثنائية تحددها اللائحة.

مادّة الثامنة :

بعد الأشخاص الذين يشتراكون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها، وهم الذين يتولون إعداد عقد التأسيس الابتدائي، واللائحة الأساسية للجمعية، ويتحمّلون بالتضامن ما يستلزم تكوين الجمعية من نفقات التأسيس، وما يتفرع عنه من التزامات، ويرد إليهم من رأس المال مصروفات التأسيس بعد تسجيل الجمعية، وأذا تعذر تكوين الجمعية لا يكون لهم حق لرجوع على أحد بما أنفقوه.



المادة التاسعة :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ما يأتي :

- ١ - تاريخ ومكان تحريره.
- ٢ - أسماء المؤسسين . ومحال إقامتهم ومهنهم.
- ٣ - إسم الجمعية.
- ٤ - مقر الجمعية . ومنطقة عملها.
- ٥ - نوع الجمعية . وأغراضها.
- ٦ - مقدار رأس المال . والقيمة الاسمية لكل سهم.

المادة العاشرة :

يكون لكل جمعية لائحة أساسية تعد وفقاً لأحكام هذا النظام متضمنة - على الأخص - ما يأتي :

- ١ - اسم الجمعية . ومنطقة عملها . ومقرها . والغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢ - مقدار رأس مال الجمعية . وقيمة الأسهم . وكيفية دفعها . والحد الأعلى للأسمى التي يجوز للعضو امتلاكها.
- ٣ - شروط العضوية . وواجبات الأعضاء . وشروط فقد العضوية . أو انسحابهم والأثار المترتبة عليها.
- ٤ - شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة . وعدد أعضائه . وطريقة انتخابهم . واحتياصاته . ومدته . وأحوال وشروط انسحاب أعضائه وانهاء عضويتهم.
- ٥ - احتياصات الجمعية العمومية . وقواعد دعوتها . ومواعيد اجتماعاتها.
- ٦ - السنّة المالية للجمعية.
- ٧ - السجلات الحسابية والإدارية التي يجب أن تمسكها الجمعية . وطريقه إعداد وتحضير الحساب الختامي والميزانية العمومية . والمصادقة عليها.
- ٨ - قواعد قبول التبرعات . والهبات . والمنج . والوصايا . والأوقاف.
- ٩ - قواعد توزيع الأرباح . وتسويت الخسائر.
- ١٠ - قواعد تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
- ١١ - قواعد اندماج الجمعية . أو حلها وتصفيتها.

المادة الحادية عشرة :

على مؤسسي الجمعية التقدم للوزارة بطلب تسجيل الجمعية . على أن يرفق به المستندات الآتية :

١ - دراسة جدوى تأسيس الجمعية.

٢ - محضر اجتماع المؤسسين.

٣ - نسختان من كل من عقد التأسيس . واللائحة الأساسية للجمعية . موقعة من المؤسسين .
ويصدق على التوقيع مسؤول الوزارة الذي تقع الجمعية في منطقته عمله .

٤ - كشف بأسماء المؤسسين ومهنهم ومحال إقامتهم . وعدد وقيمة الأسهم التي تم
الاكتتاب بها من قبل كل منهم . مصحوب بصورة لبطاقات الهوية الوطنية .

٥ - إيصال بایداع قيمة اسهم المؤسسين بأحد البنوك .

٦ - مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية .

٧ - إقرار موقع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين يبين أعضاء اللجنة المؤقتة التي ستتولى
متابعة تأسيس الجمعية .

المادة الثانية عشرة :

تقوم الوزارة بمراجعة المستندات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام . فإذا
كانت مستوفية لمتطلبات هذا النظام قامت بإتمام إجراءات الإشهار . والا فلها أن ترفض التسجيل
وتحطب تعديل اللائحة الأساسية . وعليها أن تحظر المؤسسين بالرفض وأسبابه أو بطلب التعديل
خلال ستين يوماً من تاريخ ورود طلب الإشهار إليها . والا عد الإشهار واقعاً بحكم النظام .
وللمؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بذلك ، وفي
حالة الموافقة على الإشهار تزول الجمعية نشاطها . وتتمتع بالامتيازات المنوحة للجمعيات
بموجب هذا النظام .

الباب الثاني

ادارة الجمعيات التعاونية

المادة الثالثة عشرة :

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يقوم بجميع الأعمال الازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولانتخابها ، ويتحكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ، واستثناء من ذلك يعين المؤسسين من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاثة سنوات.

المادة الرابعة عشرة :

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات . ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لفترة أخرى أو أكثر . ويستمر المجلس في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم تعيين المجلس الجديد ولا يتناقض أعضاء المجلس أجرا على عملهم . ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة الخامسة عشرة :

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب . فعلى المجلس أن يضم العضو - من بين الأعضاء الاحتياطيين - الذي حاز على أكثر الأصوات في اقتراع الجمعية العمومية التي انتخبتهم . ويكملا المدة المتبقية من دورة المجلس.

المادة السادسة عشرة :

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا . ونائبا للرئيس . وأمينا للمجلس . وأمينا للصندوق في أول اجتماع له .

المادة السابعة عشرة :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه . وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة عشرة :

- ١ - يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة . ومراقبة من يقوم بالإدارة . ومن يمثلون الجمعية . والمفوضين لأعمال معينة .
- ٢ - لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية . وتمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء . وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيله .

المادة التاسعة عشرة :

مع مراعات أنظمة المحاسبين المعمول بها . يصدر الوزير قرارات وزارية تنظم عملية المراجعة الحسابية .

المادة العشرون :

يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية وتشمل :

- ١ - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٢ - حساب الأرباح والخسائر .

ويعرض هذان الحسابان - مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما - على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل . ويبقى الحساب الختامي ، وحساب الأرباح والخسائر . وتقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمرجعين ، في مقر الجمعية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية . ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها . وتنظر كذلك إلى أن يتم التصويت عليها .

المادة الحادية والعشرون :

يعين مجلس الإدارة مديرًا تنفيذيا يقوم بتصريف شؤون الجمعية . ويحدد المجلس اختصاصاته ، وواجباته ، وحقوقه . ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية .

المادة الثانية والعشرون :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التي تتكون من جميع الأعضاء المساهمين . ويجب أن تنعقد مرة على الأقل كل سنة ولا يكون الاجتماع نظاميا إلا بحضور (٤٢٥٪) من الأعضاء . فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوما . ويصبح الاجتماع نظاميا بحضور (١٠٪) من الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين . وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يملكها . وللعضو أن يوكل عضوا آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة . ولا يجوز للعضو أن يكون وكيلًا عن أكثر من واحد .

المادة الرابعة والعشرون :

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية . واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٢ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية لسنة المالية المنصرمة .
- ٣ - مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية . وموازنتها التقديرية لسنة المالية التالية .
- ٤ - اعتماد مشروع توزيع الأرباح . وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام .
- ٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة . والأعضاء الاحتياطيين .
- ٦ - تعيين مراجع الحسابات الخارجي . وتحديد أتعابه .
- ٧ - البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعنا في أي قرار صادر من مجلس الإدارة .
- ٨ - تحديد الحد الأعلى للتمويل . والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية .
- ٩ - النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية . وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا النظام واللانحصار .

المادة الخامسة والعشرون :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بدعوة من مجلس الادارة . أو من مراجع الحسابات . أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل . أو بدعوة من الوزارة . وذلك لبحث احدى الحالات الآتية .

١ - تعديل اللائحة الاساسية للجمعية .

٢ - التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية .

٣ - حل الجمعية . او دمجها مع جمعية أخرى . او تقسيمها الى جمعيتين او أكثر .

ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي حضور اغلبية المساهمين . مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام في حالة حل الجمعية .

المادة السادسة والعشرون :

تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيسا لها .

الباب الثالث

موارد الجمعية

المادة السابعة والعشرون :

تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

١ - رأس مال الجمعية.

٢ - التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف . وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.

٣ - المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.

٤ - الاعانات التي تقدمها الدولة.

٥ - عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

الباب الرابع

توزيع الأرباح

المادة الثامنة والعشرون :

توزيع أرباح الجمعية على النحو التالي:

١ - (٢٠٪) من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية إلى أن يتساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس المال . وعندها يتم تحويل النسبة إلى الاحتياطي العام.

٢ - مبلغ لا يزيد على (٢٠٪) من باقي الأرباح يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.

٣ - مبلغ لا يزيد على (١٠٪) من باقي الأرباح للخدمات الاجتماعية.

٤ - مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام . تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة.

الباب الخامس

مجلس الجمعيات التعاونية

المادة التاسعة والعشرون :

يكون مجلس للجمعيات . وتحدد اللائحة طريقة تكوينه واحتصاصاته وتنظيم شؤونه المالية والإدارية وعلاقته بالجمعيات ومدى استفادته من الإعانات والامتيازات التي تمنح للجمعيات.

الباب السادس

الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية

المادة الثلاثون :

تقديم الوزارة الإعانات الآتية :

- ١ - إعانة تأسيسية لمرة واحدة للجمعية بعد تسجيلها لمساعدتها في نفقات التأسيس على لا تزيد عن (٢٠٪) من رأس مال الجمعية وقت التسجيل.
- ٢ - إعانة ببناء مقر للجمعية لموازنة أعمالها ونشاطاتها على لا تزيد عن (٥٠٪) من التكاليف المقدرة للبناء ، موزعة على دفعات تتناسب مع مراحل التنفيذ بشرط لا تزيد عن (٥٠٪) من التكاليف الفعلية.
- ٣ - إعانة مشاريع للجمعية إذا قامت بتنفيذ مشروع تعاوني انتاجي أو تسوقي يدخل ضمن أغراضها بما لا يزيد عن (٥٠٪) من تكاليف المشروع.
- ٤ - إعانة مخاطر إذا تعرضت الجمعية لخسارة فادحة نتيجة لظروف قاهرة بما لا يزيد عن (٩٠٪) من الخسارة.

٥ - إعانته إدارة عندما تعين الجمعية مدیراً سعودياً متضروغاً لأعمالها . تتناسب كفايته ومؤهلاته مع النشاطات التي تؤديها الجمعية . على لا تتجاوز الإعانته نسبة (٥٠٪) من راتبه الشهري لمدة ثلاثة سنوات . ويجوز تتمديدها لست سنوات أخرى بموافقة الوزير .

٦ - إعانته مجلس إدارة إذا انتظمت جماعات المجلس . بحيث لا تقل عن اثنين عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠٪) من الأرباح السنوية للجمعية . مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة .

٧ - إعانته تشغيل عندما تمتلك الجمعية ما لا يقل عن ثلاثة آلات ميكانيكية لا تقطع عن العمل في منطقة خدمات الجمعية أكثر من (ثلاثة) أشهر خلال السنة بما لا يتجاوز (٥٠٪) من متوسط مرتبتات (ثلاثة) من العاملين على الآليات .

٨ - إعانته تدريب عن اشتراك أحد أعضاء الجمعية . أو العاملين بها في دورة أو حلقة دراسية أو مؤتمر في مجال التعاون داخل المملكة أو خارجها . وتحدد الإعانته بما لا يتجاوز (٩٠٪) من التكاليف . على لا تتحمل الوزارة تكاليف أكثر من شخصين في السنة الواحدة .

٩ - إعانته محاسبة للجمعية في الحالات الآتية :
أ - عندما تتلقى الجمعية مع أحد مكاتب المحاسبة المسجلة رسمياً ، للقيام بمراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية . على أن تحدد الإعانته بما لا يزيد عن (٥٠٪) من التكاليف المتفق عليها لمدة (ستين) يوماً . ويجوز تتمديدها بموافقة الوزير على لا تزيد عن (٢٥٪) من التكاليف .

ب - عندما تقوم الجمعية بالاتفاق مع محاسب لديه من الخبرة ما يتوقف وحاجتها . على أن تحدد الإعانته بما لا يزيد عن (٥٠٪) من مرتبه لمدة (ستين) يوماً لا يزيد عن (٢٥٪) لسنة الثالثة .

١٠ - إعانته دراسات وبحوث بنسبة لا تزيد عن (٥٠٪) من التكاليف .

١١ - إعانته فنية لمساعدة الجمعية - عند الضرورة - على تطوير عملها . ويشمل ذلك تكليف بعض موظفي الوزارة بالعمل لدى الجمعيات وتلقي مدد محددة .

١٢ - إعانته خدمات اجتماعية للجمعية بما لا يتجاوز (٥٠٪) مما تنفقه الجمعية من البند المخصص لذلك في ميزانياتها .

المادة الحادية والثلاثون :

تقوم الوزارة بتقدير الإعانتات وفقاً لأحكام هذا النظام . وحاجة الجمعيات ، شريطة توافر الاعتمادات اللازمة لذلك . وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه الإعانتات .

المادة الثانية والثلاثون :

للوزير أن يوقف بصفته مؤقتة أو دائمة صرف الإعانة للجمعية في الحالات الآتية :

- ١ - إذا صدر قرار بحل الجمعية، أو تصفيتها، أو إيقاف نشاطها.
- ٢ - إذا لم تعقد الجمعية جمعيتها العمومية السنوية بدون مبرر مقبول.
- ٣ - إذا تأخرت الجمعية في تقديم ميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية للوزارة (ستة) أشهر بعد نهاية سنتها المالية بدون مبرر مقبول.
- ٤ - إذا انتهى الغرض الذي من أجله تقرر صرف الإعانة.

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يجوز للجمعية أن تجمع بين إعانتين تدفعان من قبل الحكومة لمشروع واحد . ويكتفى بالأكثر منها.

المادة الرابعة والثلاثون :

لا تصرف الإعانات الواردة في هذا النظام إلا بعد أن تتأكد الوزارة من قدرة الجمعية على مواصلة العمل وتحقيق أهدافها . وأن تكون التقارير عنها جيدة . ولم تخرج عن الأهداف التي أنشئت من أجلها . أو تخالف هذا النظام ولا تتحتله واللائحة الأساسية للجمعية.

المادة الخامسة والثلاثون :

يجوز منح القطاع التعاوني التسهيلات والمزايا الآتية :

- ١ - منح الأراضي للجمعيات.
- ٢ - إعطاء الأفضلية في تأجير الواقع الحكومية على الجمعيات وبأسعار تشجيعية.
- ٣ - تسهيل إجراءات اقراضها من صناديق الاقراض الحكومية المختلفة وبخاصة ما يتعلق بالضمادات . وتوسيع دائرة الاقراض.
- ٤ - تسهيل إجراءات استيرادها لاحتياجات أعضائها والمعاملين معها.



الباب السابع

الرقابة

المادة السادسة والثلاثون :

- ١ - تخضع الجمعيات لرقابة الوزارة . وتنتقل هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية . والتحقق من مطابقتها للأنظمة واللائحة الأساسية وقرارات الجمعية العمومية . كما تشمل الرقابة مراقبة حسابات الجمعية بواسطة مراجع الحسابات .
- ٢ - للوزير الحق في وقت تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في حالة مخالفتها للأنظمة وللائحتها الأساسية .
- ٣ - للوزارة الحق في الإنابة عن الجمعية العمومية في استيفاء مستحقاتها .

الباب الثامن

حل الجمعية وتصفيتها

المادة السابعة والثلاثون :

للوزير الحق في حل الجمعية وتصفيتها أعمالها في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا مضت سنتان على تاريخ نشر تشجيلها وشهادتها ولم تباشر عملها .
- ٢ - إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة ما أكثر من نصف رأس مالها المدفوع .
- ٣ - إذا نقص عدد أعضائها عن العدد المحدد في المادة (الثالثة) من هذا النظام .
- ٤ - إذا خرجت عن أهدافها التي أنشئت من أجلها .
- ٥ - إذا تعذر استمرارها لا ضطراب أعمالها بصفة مستمرة . أو لتكرار اخلالها بأحكام هذا النظام ولائحته ولائحة الأساسية للجمعية .
- ٦ - إذا قررت الجمعية العمومية حلها بأغلبية (ثلاثة أرباع) المساهمين على الأقل .

المادة الثامنة والثلاثون :

في حالة حل الجمعية تعين الوزارة مصفيا أو أكثر لتصفيتها . ويقوم المصفي بإجراء كافة التصرفات النظمية الالزامية لاستيفاء حقوق الجمعية والوفاء بديونها ، لتحقيق فائض موجوداتها . و يجب أن يقصر المصفي عمله على إنهاء أعمال الجمعية التي بدأ فيها فعلا . وأن يمتنع عن الشروع في أعمال جديدة ويضع المصفي حسابا ختاميا تتم مراجعته طبقا لأحكام المادة (العشرين) من هذا النظام.

المادة التاسعة والثلاثون :

ينشر ملخص حساب التصفية في إحدى الصحف المحلية . ويجوز لأي من أعضاء الجمعية الطعن فيه أمام الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر . وعلى الوزير الفصل في الطعن خلال (ثلاثة) يوما من تاريخ تقديمها .

المادة الأربعون :

يوزع ناتج التصفية على الأعضاء . بحيث لا تتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء فعلا ثمناً لأسهمهم وما تحقق من أرباح . ويودع الباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة . أو بتحويله بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر يكون أقرب إلى نشاطها .

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون :

تتولى الوزارات ذات العلاقة الإشراف الضيق على الجمعيات . وذلك فيما يخص نشاطاتها .

المادة الثانية والأربعون :

يصدر الوزير اللائحة والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام . على أن تصدر اللائحة في مدة أقصاها (تسعون) يوما من تاريخ صدوره . ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثالثة والأربعون :

يحل هذا النظام محل نظام الجمعيات التعاونية ، الصادر بالمرسوم ذي الرقم ٢٦ والتاريخ ١٤٨٢/٦/٢٥ . وكذلك اللائحة بإعانت الجمعيات التعاونية . الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٤٩٨/٥/١٠ والتاريخ ٤١٩.

المادة الرابعة والأربعون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد (تسعين) يوما من تاريخ نشره . والله الموفق .

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية



09.71

الرقم :

四〇九

التاريخ

المرفقات :



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الاجتماعية

لادارة العامة للجمعيات التعاونية

(قرار وزاری)

وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩، أهـ القاضي بالموافقة على نظام الجمعيات التعاونية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠، هـ.
وبعد الإطلاع على المادة رقم (٤٢) من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص على أن (يصدر الوزير الملائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام).

بقدر مابل

أولاً: المعاقة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرافقـة.

ثانياً: محمد العبد، في جامعة وتعديها، كذا، أو بعض مواد هذه اللائحة متى مادعت الحاجة لذلك.

ثالثاً: ينبع هذا القرار على لازم لإنفاذ مقتضاه

وزير الشؤون الاجتماعية

۱۰

يُوسف بْن أَحْمَدُ الْعَثِيمِيُّ

نشرت اللائحة التنفيذية في جريدة أم القرى
في عددها رقم ٤٢٠٩
و تاريخ ٥١٤٢٩/٧/٨

الباب الأول

التعريف والتأسيس والأهداف

الفصل الأول

«التعريف»

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات الآتية (أينما وردت في هذه اللائحة) المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.

الجمعية : أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية.

الجمعية العمومية : جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية التعاونية.

العضو : العضو المؤسس أو المنضم للجمعية بعد تأسيسها.

النظام : نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) في ١٤٢٩/٣/٦ هـ .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية.

اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية.

جهة الإشراف : هو فرع الوزارة المنوط به الإشراف على الجمعيات التعاونية في كل منطقه.

المادة الثانية :

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية يكونها مجموعة من الأفراد بما فيهم الأشخاص الاعتباريين طبقاً لأحكام النظام.

الفصل الثاني

«الأهداف»

المادة الثالثة :

الهدف الأساسي للجمعيات التعاونية تحسين الحال الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها في نواحي الانتاج ، أو الاستهلاك ، أو التسويق ، أو الخدمات باشتراك جهود الأعضاء متبعه في ذلك المبادئ التعاونية.

المادة الرابعة :

تعمل الجمعيات التعاونية لتحقيق أهدافها وفقاً للمبادئ التعاونية التالية :

- التطوع والعضوية المفتوحة.
- المشاركة في اتخاذ ووضع القرارات.
- المشاركة الاقتصادية للأعضاء.
- الاستقلال الذاتي .
- التعليم والتدريب والاعلام.
- التعاون بين التعاونيات.
- الاهتمام بالمجتمع المحلي.

المادة الخامسة :

يجب أن يشتمل اسم الجمعية على ما يدل على صفتها التعاونية ويبين الأهداف الرئيسية لها ونوع عملها كأن تكون جمعية متعددة الأغراض أو زراعية أو استهلاكية أو مهنية أو تسويقية أو صناعي أو سياحي أو إسكان وغيرها من أسماء الجمعيات تبعاً لصفاتها وأغراضها التي ينطبق عليها النظام.

الفصل الثالث

التأسيس والتسجيل

المادة السادسة :

تتكون الجمعية من أفراد وأشخاص اعتباريين لا يقل عددهم عن اثنى عشر شخصا . ويجوز في حالات استثنائية يقدرها الوزير تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء.

المادة السابعة :

يعد الأشخاص الذين يشتركون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها.

المادة الثامنة :

يتتحمل المؤسرون بالتضامن ما يستلزم تكوين الجمعية من نفقات التأسيس ، وما يتضمنه من التزامات . ويرد إليهم من رأس المال مصروفات التأسيس بعد تسجيل الجمعية وممارستها عملها وتحقيقها الإيرادات المناسبة . وإذا تعذر تكوين الجمعية لا يكون لهم حق الرجوع على أحد بما أنفقوا.

المادة التاسعة :

يكون لكل جمعية لائحة أساسية تعدد وفقا لأحكام النظام واللائحة التنفيذية متضمنة الفقرات من (١٠-١١) الواردة في المادة (١٠) من النظام.

المادة العاشرة :

يتولى المؤسرون للجمعية إعداد عقد التأسيس الابتدائي واللائحة الأساسية للجمعية بعد التنسيق في ذلك مع جهة الإشراف بالوزارة.

المادة الحادية عشرة :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ما يأتي :

- ١ - اسم الجمعية.
- ٢ - نوع الجمعية ، وأغراضها.
- ٣ - مقر الجمعية ، ومنطقة عملها.
- ٤ - أسماء المؤسسين . ومحال إقامتهم ومهنهم . وتاريخ الميلاد لكل منهم . ورقم الهوية الوطنية.
- ٥ - مقدار رأس المال المكتتب به . والقيمة الأسمية لكل سهم.
- ٦ - تاريخ العقد ومكان تحريره.

المادة الثانية عشرة :

- ١ - على طالبي التأسيس التقدم للوزارة بطلب تسجيل الجمعية . على أن يرفق به كشف باسماء المؤسسين ومهنهم ومحل إقامتهم وتاريخ الميلاد لكل منهم . وعدد الأسهم وقيمتها التي سيتم الاكتتاب بها من قبل كل منهم . مصحوبا بصورة لبطاقات الهوية الوطنية يوضح من خلال هذا الطلب أهداف الجمعية المقترحة . ومنطقة خدماتها . ويكون الطلب بتوقيع أحد الاشخاص الذي يتم تفويضه نيابة عن طالبي التأسيس أو بتوقيع مجموعه منهم .
- ٢ - يتم الترتيب مع أصحاب الطلب لاجتماع بهم ومناقشة فكرة الجمعية للوقوف على مدى توافق عوامل نجاحها واعداد تقرير أولي لطلب تأسيس الجمعية .
- ٣ - عند توافق القناعة بجدوى قيام الجمعية بعد الاستئناس برأ الجهات ذات العلاقة تصدر المواقف المبدئية على فكرة الجمعية واستكمال خطوات تأسيسها .
- ٤ - يتم التنسيق مع طالبي التأسيس لتعبئة مسوغات التسجيل النظامية وهي (نسختان من كل من عقد التأسيس الابتدائي والانحصار الأساسية للجمعية موقعة من المؤسسين وصادق على التوقيع جهة الإشراف التي تقع الجمعية في منطقة عملها .
- ٥ - يطلب من المؤسسين اعداد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعات الجمعية المقترن تنفيذها .
- ٦ - بعد استكمال تعبئة مسوغات التسجيل واعداد الدراسة الاقتصادية يتم تعميد المؤسسين بجمع رأس المال ومن ثم موافاة الوزارة بإيداع قيمة أسهم المؤسسين بأحد البنوك . وشهادة بتحكيمية تمثل الرصيد النهائي لما تم جمعه من رأس المال مرفقا به بيان نهائي بأسماء طالبي التأسيس متضمنا كافة المعلومات اللازمة عنهم .

المادة الثالثة عشرة :

تقوم الوزارة بدراسة مسوغات طلب تأسيس الجمعية فإذا كانت مستوفية لمتطلبات النظام قامت باتمام اجراءات الاشهار . والا فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل اللائحة الأساسية . وعليها ان تخطر المؤسسين بالرفض وأسبابه ، أو بطلب التعديل خلال ستين يوما من تاريخ ورود طلب الاشهار اليها . والا بعد الاشهار واقعا بحكم النظام . وللمؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بذلك .

المادة الرابعة عشرة :

في حال الموافقة على اشهار الجمعية تبدأ بمزاولة نشاطها وتتمتع بالامتيازات المنوحة للجمعيات بموجب النظام .

المادة الخامسة عشرة :

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد اتمام عمليتي التسجيل والاشعار المنصوص عليهما في النظام . والنشر عن ذلك في صحيفتين محليتين . ومنحها شهادة تسجيل ايذانا بقيدها رسميا في سجل الجمعيات التعاونية بالوزارة .

المادة السادسة عشرة :

فيما عدا الجمعيات التي يكون نشاطها على مستوى المملكة . يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعا لانشطتها وفق الضوابط التالية :

١ - موافقة الجمعية العمومية للجمعية على افتتاح الفرع .

٢ - عدم وجود جمعية مماثلة في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه .

٣ - وضوح الحاجة الفعلية لخدمات الجمعية في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه مدعما بدراسة الجدوى الاقتصادية لنشاط المراد ممارسته .

٤ - أن يكون الفرع المقترن في موقع تابع لمنطقة إدارية موجودة فيها الجمعية .

٥ - موافقة الوزارة على افتتاح الفرع .

الفصل الرابع

العضوية

المادة السابعة عشرة : شروط العضوية :

يجب أن تتوافر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعتوبيون وورثة العضو المتوفى.
- ٣ - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق.
- ٤ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة في الجمعية.
- ٥ - أن يكون مقيماً بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.
- ٦ - لا يزاحل عملاً يتنافي ومصلحة الجمعية.
- ٧ - أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويتحقق من رفض مجلس الإدارة قبل عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسدید قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

المادة الثامنة عشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة من النظام والمادة السادسة من هذه اللائحة يكون سعر السهم ثابتاً . ولا يجوز تجزئته . ولكن يجوز للجمعية إضافة رسم عضوية ومصروفات إصدار للسهم يضاف إلى الاحتياطي العام للجمعية . ويترک تقدیر ذلك للجمعية العمومية للجمعية وبموافقة الوزارة .

المادة التاسعة عشرة :

لكل عضو أن يمتلك عدداً من الأسهم بشرط لا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد عن ١٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها . وفي الحالات الاستثنائية التي يقدرها الوزير

بتاسيس الجمعية بما لا يقل عن خمسة أعضاء يجوز للعضو أن يمتلك ما لا يزيد على ٢٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها.

المادة العشرون :

مع مراعاة ما ورد بالمادة التاسعة عشرة يجوز للعضو المنسحب من الجمعية التنازل عن قيمة أسهمه لعضو في الجمعية أو مساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة. فإذا تعدد التنازل واقتصر مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافته ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر. وكذلك الأمر إذا ما فقد عضو عضويته بفقد أحد شروطها أو بالفصل.

المادة الحادية والعشرون :

في حال وفاة العضو يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتلقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوافر شروط العضوية في الوارث. والا ردت إليهم قيمة الأسهم بعد إضافتها ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر بعد أن يتم حصر الورثة شرعاً والحصول على وكالة شرعية تخول الوارث تمثيل المورث في الجمعية.

المادة الثانية والعشرون :

باب العضوية مفتوح لمن تنطبق عليهم شروط العضوية إلا في الحالات الاستثنائية التالية:

- ١ - ممارسة طالب العضوية نشاطاً منافساً لنشاط الجمعية التعاونية.
- ٢ - إقامة طالب العضوية بعيداً عن منطقة عمل الجمعية.
- يتم تقدير ما جاء بهاتين المقترين بمعرفة مجلس الإدارة.
- ٤ - إذا زاد رأس مال الجمعية عن الحاجة الفعلية لممارسة أنشطتها.
- ٤ - إذا زاد عدد أعضاء الجمعية عن الحد الذي يسمح بتقديم خدماتها لأعضائها بالشكل والمستوى المناسبين.
- يتم تقدير ما جاء بهاتين المقترين بمعرفة الجمعية العمومية.

الباب الثاني

ادارة الجمعيات التعاونية

أولاً : مجلس الادارة

المادة الثالثة والعشرون :

يكون لكل جمعية مجلس ادارة يقوم بجميع الاعمال الازمة لادارتها في حدود أغراضها ولا تحتها.

المادة الرابعة والعشرون :

تحدد الوزارة عدد اعضاء مجلس ادارة الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا تقوم الجمعية العمومية بانتخابهم من بين اعضائها لمدة اربع سنوات . واستثناء من ذلك يعين المؤسسين من بينهم مجلس الادارة الأول لمدة ثلاثة سنوات . ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر.

المادة الخامسة والعشرون :

في حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الادارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية وبعد أقصى سنة وإذا تعذر ذلك فيتحقق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لادارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس ادارتها.

المادة السادسة والعشرون :

لا يتلقى اعضاء مجلس الادارة أجرا على عملهم . ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الارباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة السابعة والعشرون :

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب فعلى المجلس أن يضم العضو (من بين الأعضاء الاحتياطيين) الذي حاز على أكثر الأصوات في اقتراع الجمعية العمومية التي انتخبتهـ . ويـكمل المدة المتبقـية من دورة المجلس.

المادة الثامنة والعشرون :

ينـتـخـبـ مجلس الإـادـةـ منـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ رـئـيـسـ . وـنـائـبـ لـرـئـيـسـ . وـأـمـينـاـ لـلـمـجـلـسـ . وـأـمـينـاـ لـلـصـنـدـوقـ فيـ أـلـاـ تـقـلـ مـؤـهـلـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ عـنـ الـحـفـاظـةـ الـمـوـسـطـةـ.

المادة التاسعة والعشرون :

لا يـكـونـ انـعقـادـ مـجـلـسـ الإـادـةـ صـحـيـحاـ إـلـاـ بـحـضـورـ أـغـلـيـيـةـ أـعـضـائـهـ (١٠%٥٠).

المادة الثلاثون :

تصـدـرـ قـرـاراتـ مـجـلـسـ الإـادـةـ بـمـوـافـقـةـ الـأـغـلـيـيـةـ لـعـدـدـ الـأـعـضـائـ الـحـاضـرـينـ . هـاـدـاـ تـساـوتـ الـأـصـوـاتـ يـرجـحـ الـجـانـبـ الـذـيـ صـوـتـ مـعـهـ رـئـيـسـ الـاجـتمـاعـ.

المادة الحادية والثلاثون :

يتـولـىـ مـجـلـسـ الإـادـةـ مـمارـسـ الـأـخـتـصـاصـاتـ التـالـيـةـ :

- ١ - الاشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة.
- ٢ - مراقبة من يقوم بالادارة ومن يمثلون الجمعية . والمفوضين لاعمال معينة.
- ٣ - قبول أو رفض انتساب مساهمين جدد للجمعية وصادق على انتقال الاسهم بين المساهمين مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢) من هذه اللائحة فقرة (١) و (٢).
- ٤ - استثمار أموال الجمعية بما يحقق أهدافها بعد موافقة الجمعية العمومية.
- ٥ - دعوة الجمعية العمومية للاعتماد.
- ٦ - اعداد خطط اعمال الجمعية وبرامجها ومشروعاتها ويشرف على تنفيذها.
- ٧ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية.

المادة الثانية والثلاثون :

لـرـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـادـةـ حقـ التـوـقـيعـ عـنـ الـجـمـعـيـةـ . وـنـائـبـهـ لـدـىـ الـآـخـرـيـنـ وـأـمـينـهـ وـلهـ بـمـوجـبـ ذـلـكـ حقـ تـفـويـضـ غـيرـهـ وـتـوكـيلـهـ.

المادة الثالثة والثلاثون :

يعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

المادة الرابعة والثلاثون :

يبقى الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر . وتقارير مجلس الإدارة وجهة الإشراف والراجعين القانونيون في مقر الجمعية مدة أسبوع على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية . ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها . وتظل كذلك إلى أن يتم التصويت عليها.

المادة الخامسة والثلاثون :

يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية العمومية للمصادقة عليها بعد اعتمادها من المحاسب القانوني وراجعتها من الوزارة وتشمل :

- ١ - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية - ٢ - حساب الأرباح والخسائر.

المادة السادسة والثلاثون :

يعين مجلس الإدارة مديرا تنفيذيا يقوم بتصريف شؤون الجمعية وفقا للضوابط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ٣ - أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكله إليه من مهام.
- ٤ - أن يكون بكل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.

المادة السابعة والثلاثون :

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير . وواجباته . وحقوقه في اللائحة الداخلية للجمعية فيكون مجلس الإدارة مسؤولا عن أعمال المدير أمام الجمعية العمومية وإذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير متفرغ لأعمالها فييمكن مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحال لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.

ثانياً الجمعية العمومية

المادة الثامنة والثلاثون :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون :

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية.

المادة الأربعون :

يجب أن تتعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل كل سنة.

المادة الحادية والأربعون :

تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها في بداية كل اجتماع رئيساً للاجتماع.

المادة الثانية والأربعون :

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية نظامياً إلا بحضور ٢٥٪ من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً . ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور ١٠٪ من أعضاء الجمعية علي الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين . وهي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وإذا لم يحضر العدد المطلوب في الاجتماع المؤجل جاز للحاضرين البت في جدول الأعمال وتزويد الوزارة بالقرارات لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة الثالثة والأربعون :

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يمتلكها.

المادة الرابعة والأربعون :

للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة . ولا يجوز للعضو أن يكون وكيل عن أكثر من عضو واحد .

المادة الخامسة والأربعون :

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - مناقشة تقارير مجلس الادارة وملحوظات الوزارة على الجمعية . واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ٢ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية لسنة المالية المنصرمة.
- ٣ - مناقشة الخطة السنوية للجمعية . وموازنتها التقديرية لسنة المالية التالية واعتمادها.
- ٤ - اعتماد مشروع توزيع الارباح . وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.
- ٥ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة . واعضاء الاحتياطين.
- ٦ - تعيين مراجع الحسابات الخارجي . وتحديد تعابه بموافقة الوزارة.
- ٧ - البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً بای قرار صادر من مجلس الادارة.
- ٨ - تحديد الحد الأعلى للتمويل . والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
- ٩ - الموافقة على اقتناص الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.
- ١٠ - النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية . وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب النظام وهذه اللائحة مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢) من هذه اللائحة فقرة (٢) و (٤).

المادة السادسة والأربعون :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الادارة . أو بطلب من ثلاثة اعضائها على الأقل . او بدعوة من الوزارة . او من مراجع الحسابات (فيما يخص طبيعة عمله) وذلك لبحث احدى الحالات الآتية :

- ١ - تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
- ٢ - التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.
- ٣ - حل الجمعية . او دمجها مع جمعية أخرى . او تقسيمها إلى جماعتين أو أكثر.
- ٤ - أي قضايا طارئة للجمعية.

المادة السابعة والأربعون :

يشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي حضور أغلبية المساهمين مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من المادة السابعة والثلاثين من النظام في حالة حل الجمعية.

الباب الثالث

موارد الجمعية

المادة الثامنة والأربعون :

تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي :

- ١ - لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- ٢ - يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الایداع المباشر في حساب الجمعية.

الباب الرابع

توزيع الأرباح

المادة التاسعة والأربعون :

أخذ في الحساب ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من النظام يتم العمل بالفقرة الرابعة من

هذه المادة على النحو التالي :

مع مراعاة ما قد تقرر الجمعية العمومية من مكافأة لاعضاء مجلس الادارة وفق ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من النظام أو المادة السادسة والعشرون من هذه الالا نحتر . تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات . وإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع مالا يزيد عن (٥٠٪) منه على الاعضاء بنسبة أسهم كل منهم . والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط اقديمية الأسهم بحيث تتحسب كل سنة اقديمية نقطة وتحسب الاقديمية ابتداء من ايلوله السهم في ملكية المساهم .

الباب الخامس

الرقابة

المادة الخامسة :

تخضع الجمعيات لرقابة الوزارة وفقا لما ورد بالمادة (٣٦) من النظام.

المادة السادسة والخمسون :

تتولى الوزارات ذات العلاقة الاشراف الفني على الجمعيات التعاونية . وذلك فيما يخص نشاطها عملا بـ المادة (٤١) من النظام.

الباب السادس

الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية

المادة السابعة والخمسون :

تقديم الوزارة الإعانات الضرورية للجمعيات التعاونية عملا بالمواد من المادة الثلاثين وحتى المادة الرابعة والثلاثين من النظام وفق التالي :

أولاً : ضوابط عامة :

تصريف الإعانات للجمعيات التعاونية وفق الضوابط التالية :

- ١ - تقديم طلب بصرف الإعانة المطلوبة لجهة الإشراف.
- ٢ - التأكيد من صحة المعلومات المتعلقة بطلب صرف أي نوع من أنواع الإعانات ومطابقتها للواقع الفعلي للجمعية.

- ٤ - تقدير مقدار مبالغ الاعانات في ظل النسبة الموضحة لكل نوع يتم باقتراح وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية . واعتماد الوزير لها بشرط توافر الاعتمادات الازمة لذلك .
- ٥ - لا تصرف اعانة لجمعية لم تكن اجتماعات جمعيتها العمومية وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية منتظمة والتقارير عنها حسنة . وبعد أن تتأكد من عدم خروج الجمعية عن الأهداف التي وجدت من أجلها . وعدم مخالفتها نظام الجمعيات التعاونية . وقدرتها على مواصلة السير وتحقيق أهدافها .
- ٦ - لا يجوز للجمعية أن تجمع بين اعانتين تدفعان من قبل الحكومة مشروع واحد ويكتفى بالأكثر منها .
- ٧ - لا يجوز استخدام الاعانة المنصرفه في غير ما خصصت له .

ثانياً : الضوابط الخاصة بكل نوع من اعانتات الجمعيات التعاونية :

المسوغات	الضوابط	نوع الاعانة	م
صورة من قرار تسجيل الجمعية يوضح بها مقدار الاعانة الذي تقرر صرفه .	<p>١ - تصرف مرة واحدة للجمعيات المسجلة حديثاً بحيث لا يتجاوز (٢٠٪) من رأس مال الجمعية وقت التسجيل .</p> <p>٢ - أن تستخدم هذه الاعانة لصرف على نفقات التأسيس وتستهلك مصاريف تأسيس الجمعية خصماً على هذه الاعانة دفعه واحدة في حال زيادة هذه الاعانة عن المنصرف في التأسيس يتم تعليمه الباقي تحت حساب احتياطي عام .</p>	تأسيسية	١



<p>١ - صورة صك تملك الجمعية للأرض المراد إقامة المبني عليها على أن تكون صالحة للبناء عليها.</p> <p>٢ - محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة على إقامة البناء و كذلك تكاليف المبني ورسومات المبني وترخيصه.</p>	<p>٣ - يجوز صرف أعاشرة بناء مقر مساعدة الجمعيات على مزاولتها أعمالها ونشاطاتها.</p> <p>٤ - لا تزيد الأعاشرة عن (٥٠٪) من التكاليف المقدرة للبناء.</p> <p>٥ - أن يكون قد مضى على تسجيل الجمعية سنة فأكثر.</p> <p>٦ - أن تكون أعمال الجمعية مرخصة بناء على تقرير من الوزارة.</p> <p>٧ - أن تملك الجمعية أرضاً صالحة لبناء المقر وفي موقع مناسب لممارسة النشاط.</p> <p>٨ - يتم تعليمة قيمة الأعاشرة بالميزانية لحساباحتياطي أعاشرة بناء مقر.</p> <p>٩ - في حال أن الجمعية سبق وأن صرفت دفعة من أعاشرة بناء المقر فلا يتم صرف أي دفعات لاحقة لها إلا بما يتناسب مع مراحل التنفيذ وبموجب ميزانية الجمعية.</p> <p>١٠ - تستهلك أعاشرة بناء المقر وفقاً لقسط الاستهلاك السنوي وبنسبة من إجمالي التكاليف.</p>	<p>٤ - بناء مقر</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------



<p>١ - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المقترن.</p> <p>٢ - بيان التكاليف الفعلية ل Matah اتفاقه على المشروع.</p> <p>٣ - موافقة الجمعية العمومية على تنفيذ المشروع.</p> <p>٤ - آخر ميزانية للجمعية يتضح منها تكاليف المشروع.</p>	<p>١ - موافقة الوزارة على قيام الجمعية بتنفيذ مشروع تعاوني انتاجي أو تسوقي يدخل ضمن أغراضها.</p> <p>٢ - لا تزيد الاعانة عن (٥٠ %) من تكاليف المشروع.</p> <p>٣ - يتم تعليمة قيمة الاعانة بالميزانية بحسب احتياطي إعانته مشروعات انتاجية.</p> <p>٤ - تستهلك هذه الاعانة سنويا حسب قسط استهلاك تكلفة المشروع السنوي بنسبة هذه الاعانة إلى تكلفة المشروع.</p>	٢	مشاريع
<p>١ - المحاضر الرسمية التي تثبت تحقق الظروف القاهرة وقيمة الأضرار.</p> <p>٢ - محضر اجتماع مجلس الإدارة عن الموضوع.</p> <p>٣ - صورة من الميزانية العمومية التي توضح حجم الخسائر.</p>	<p>١ - تصرف هذه الاعانة في حال تعرض الجمعية لخسارة فادحة نتيجة لظروف القاهرة ولم تكن بسبب اهمال أو تعمد.</p> <p>٢ - لا تزيد هذه الاعانة عن (٩٠ %) من الخسارة.</p> <p>٣ - تستهلك هذه الاعانة بكل منها خصما على حساب الخسارة المتحقق.</p>	٤	مخاطر

<p>١ - صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم به تعيين مدير الجمعية محدداً فيه الراتب والمؤهلات والكفاءات.</p> <p>٢ - صورة من عقد العمل المبرم بين الجمعية والمدير محدداً به الراتب وأي امتيازات أخرى.</p>	<p>١ - أن يكون سعودي الجنسية.</p> <p>٢ - أن يكون متفرغاً لأعمال الجمعية.</p> <p>٣ - أن تتناسب كفاءاته ومؤهلاته مع النشاطات التي تؤديها الجمعية.</p> <p>٤ - لا تزيد الاعانة عن (٥٠٪) من راتب المدير الشهري لمدة ثلاثة سنوات.</p>	<p>ادارة عندما تعين الجمعية مدير</p>	٥
<p>١ - صورة آخر ميزانية مصدقة.</p> <p>٢ - بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس الإدارة ومصادقاً عليه من الوزارة.</p>	<p>١ - إذا انضمت اجتماعات مجلس الإدارة بعد أدت (اثني عشر اجتماعاً سنوياً).</p> <p>٢ - أن تتحقق الجمعية أرباحاً بموجب آخر ميزانية صدرت لها.</p> <p>٣ - لا تزيد الاعانة عن (٢٠٪) من صافي الربح السنوي.</p> <p>٤ - في حال دخول الاعانة لحساب الجمعية وعدم صرف هذه الاعانة لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليلتها على حساب احتياطي إعانته إدارة بالميزانية.</p>	<p>مجلس ادارة</p>	٦

<p>١ - صورة محضر اجتماع مجلس الادارة بتعيين العاملين موضحة به الرواتب.</p> <p>٢ - صورة من عقود العمل.</p> <p>٣ - بيان بالآليات الموجدة بالجمعية مصدقاً من جهة الاشراف.</p> <p>٤ - شهادة من مجلس الادارة بمدة عمل الآليات ومدة انقطاعها خلال السنة في منطقة خدمات الجمعية.</p>	<p>١ - أن تمتلك الجمعية ما لا يقل عن ثلاثة آليات ميكانيكية جاهزة للاستخدام، وأن يثبت ذلك للوزارة إثباتاً مستندياً.</p> <p>٢ - أن لا تقطع عن العمل في منطقة خدمات الجمعية أكثر من ثلاثة أشهر خلال السنة.</p> <p>٣ - أن يكون العامل سعودياً وإن تعذر فيكون على كفالة الجمعية.</p> <p>٤ - لا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من متوسط مرتبات ثلاثة من العاملين على الآليات.</p> <p>٥ - تستهلك هذه الإعانة بحساب تشغيل الآليات.</p> <p>٦ - في حال عدم استهلاكها أو استهلاك جزء منها يتم تحويلها على حساب احتياطي إعانت إدارة بميزانية.</p>	تشغيل	٧
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------	---



<p>١ - موافقة الوزارة على المشاركة بالدورات أو المؤتمرات أو الحالقات التي تعقد خارج المملكة.</p> <p>٢ - صورة محضر اجتماع مجلس الادارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك.</p> <p>٣ - صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة أو المؤتمر أو الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الادارة.</p> <p>٤ - قرار من مجلس الادارة بأنه قد خصص (٪10) من التكاليف لذلك.</p>	<p>١ - أن يكون المتدرب من الأعضاء أو العاملين باحدى الجمعيات التعاونية.</p> <p>٢ - أن يكون التدريب في موضوع له علاقة بنشاط الجمعية التعاونية.</p> <p>٣ - يمكن أن يكون التدريب داخل أو خارج المملكة.</p> <p>٤ - أن تساهم الجمعية بما لا يقل عن (٪10) من تكاليف الاشتراك.</p> <p>٥ - أن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة.</p> <p>٦ - تستهلك هذه الاعانة في حساب الدخل والمصروف في حال المشاركة وفي حال عدم صرفها لا يسبب من الاسباب يتم تعليتها على حساب احتياطي اعانتي بالميزانية.</p>	تدريب	٨
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------	---

<p>١ - قرار الجمعية العمومية أو مجلس الادارة باختيار مراجع الحسابات.</p> <p>٢ - صورة العقد المبرم بين الجمعية والمكتب وموافقة الوزارة عليها.</p>	<p>١ - موافقة الوزارة على اتفاق الجمعية مع احد مكاتب المحاسبة المسجلة رسمياً لراجعتها حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية.</p> <p>٢ - الا تزيد الاعانة عن (٥٠٪) من التكاليف المتفق عليها لمدة سنتين ولا تزيد عن (٢٥٪) من التكاليف اذا مددت بموافقة الوزير.</p> <p>٣ - تستهلك هذه الاعانة بحساب الدخل والمصروف وفي حال عدم استخدامها يتم تعليتها بحساب احتياطي اعانت محاسبة بالميزانية.</p>	<p>محاسبة مكاتب محاسبة</p>	<p>٤</p>
<p>١ - صورة محضر اجتماع مجلس الادارة بالموافقة على تعيين المحاسب.</p> <p>٢ - العقد المبرم مع المحاسب.</p> <p>٣ - صورة من مؤهلاته.</p>	<p>١ - ان تتتفق الجمعية مع محاسب سعودي لديه الخبرة بما يتطرق وحاجاتها ولو غير متفرغ ان كان ذلك يغطي العمل بالجمعية فان تعذر فيكون التعاقد على كفالة الجمعية.</p> <p>٢ - الا تزيد الاعانة عن (٥٠٪) من مرتبه لمدة سنتين ولا تزيد عن (٢٥٪) للسنة الثالثة.</p> <p>٣ - تستهلك هذه الاعانة بحساب الدخل والمصروف وفي حال عدم استهلاكها تظهر بحساب احتياطي اعانت محاسبة بالميزانية.</p>	<p>محاسب</p>	<p>٥</p>

<p>١ - صورة محضر مجلس الادارة الخاص بالموافقة على الصرف من بند الخدمات الاجتماعية.</p> <p>٢ - بيان بالجهات التي تم الصرف عليها ومبالغها معتمد من مجلس الادارة ومصدقاً من الجهة المشرفة بالمنطقة.</p>	<p>١ - تصرف اعانت الخدمات الاجتماعية بما لا يتجاوز (٥٠٪) مما تم انفاقه على هذا المجال.</p> <p>٢ - يتم الصرف بموجب آخر ميزانية مصدقه على أن يظهر بها بند مخصص الخدمات الاجتماعية وموضحاً بتقرير مراقب الحسابات رصيده أول المدة والحركة التي تمت عليه خلال العام والرصيد آخر المدة.</p> <p>٣ - تضاف هذه الاعانت لبند مخصص الخدمات الاجتماعية بالميزانية.</p>	<p>خدمات اجتماعية</p>	<p>١٠</p>
<p>١ - قرار من مجلس الادارة بالموافقة على اجراء الدراسة والبحث وتحديد محاوره.</p> <p>٢ - موافقة الوزارة على اجراء البحث أو الدراسة.</p> <p>٣ - بيان بالتكلفة المقدرة لإنجازها.</p>	<p>١ - أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع له علاقة بأنشطة الجمعية التعاونية.</p> <p>٢ - أن تقوم باعداده الجمعية وله مساس بطبيعة عملها.</p> <p>٣ - أن لا تزيد الاعانتة عن (٥٠٪) من التكاليف المقدرة للدراسة والبحث.</p> <p>٤ - تستهلك هذه الاعانتة في حساب الدخل والمنصرف في حال إنجازها وفي حال عدم الصرف يتم تعليتها على حساب احتياطي تطوير إدارة بالميزانية.</p>	<p>دراسات وبحوث</p>	<p>١١</p>
	<p>ل الساعة الجمعية عند الضرورة علي تطوير عملها ويشتمل ذلك تكليف بعض موظفي الوزارة بالعمل لدى الجمعيات ولمدة محددة.</p>	<p>فنية</p>	<p>١٢</p>

الباب السابع

حل الجمعية وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون :

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفيتها أعمالها تبعاً لما ورد في المواد من (٤٠ حتى ٣٧) من النظام وفيما يلي الخطوات المتبعة للحل والتصفية.

أولاً : الجمعية التعاونية المتوقفة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

- ١ - يتم الترتيب لعقد اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المتوقفة عن ممارسة نشاطها بعد استيضاها المحاولات في سبيل إعادة تشغيلها لاعلامها بإجراء الوزارة بالتصفيه استناداً إلى المادة (٣٧) من النظام ليتم انتخاب لجنة تصفيف مكونة من (٢ - ٢) أعضاء من أعضاء الجمعية.
- ٢ - في حالة تعذر عقد الجمعية العمومية للجمعية تقوم الوزارة بمخاطبة الحاكم الاداري في منطقته خدمات الجمعية لتحديد من سيشاركون من أعضاء الجمعية في عملية التصفيف ويفضل أن يكون من بينهم من كان عضواً في مجلس الادارة الاخير قبل توقيفها للاستعانت به في تحديد موجودات الجمعية وحصرها.
- ٣ - تقوم الوزارة بحصر موجودات الجمعية وعمل مركز مالي لها مع بيانات بتلك الموجودات وحالها الراهن وقيمتها التقديرية وارفاق صور ملكية الأراضي المملوكة لهذه الجمعية.
- ٤ - يتم التأكيد من صحة المعلومات الواردة بالمراكز المالية ومراجعتها بها واعداد تقرير مفصل عن موجودات الجمعية بما يندرج وما تم إتخاذه من إجراءات ومحضر اختيار لجنة التصفيف موضحاً به عنوانينهم وأرقام هواتفهم وأى معلومات تسهل مهمة اتصال الوزارة بهم.
- ٥ - العمل على تحصيل الذمم المدينية من قبل لجنة التصفيف وتوريدها لحساب الجمعية بالبنك.
- ٦ - يتم اتخاذ إجراءات التصفيف النهائية بعد استكمال الخطوات السابقة على النحو التالي :
 - أ - بالنسبة للجمعيات التي توجد لديها موجودات ثابتة كالارض والمعدات والأثاث وذمم مدینة ودائنة يتم تعين محاسب قانوني مع لجنة التصفيف للمشاركته في تصفيفة موجودات هذه الجمعيات.

ب - الجمعيات التي تقتصر موجوداتها على أموال نقدية فتقوم لجنة التصفية باعداد كشوفات التصفية مع ملاحظة ما يلي :

- توزيع الارباح المدورة من اعوام سابقة حسب ما جاء بالمادة (٢٨) من النظام.

- توزيع نتيجة التصفية مع مراعاة ما ورد بالمادة (٤٠) من النظام.

ج - إذا تعدد توزيع ناتج التصفية على مساهمي الجمعية أو البعض منهم لمدة سنتين من صدور قرار التصفية فيحول الرصيد النقدي كمستحقات لمساهمين لأقرب جمعية خيرية على ذمة أصحابها ولهم حق الرجوع عليها بالطالبته او تركها بالجمعية عن طيب خاطر كصدقة او تبرع.

٧ - التأكيد من عمل محاضر جرد موجودات الجمعيات وبيانات التصفية والتوجيه عليها من لجنة التصفية مع ممثل عن الوزارة في اللجنة بعد التأكيد التام من صحة المعلومات الواردة بكشوفات التصفية.

٨ - يتم الإعلان عن التصفية من قبل الوزارة بعد مراجعة مستندات التصفية والتأكد من صحتها.

ثانياً : الجمعية التعاونية المختارة : تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

١ - يتم الترتيب لعقد اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المختارة لمناقشتها وضعها مع مراعاة اعداد تقرير شامل عنها ومرئيات الوزارة في أسباب تغير نشاطها وسبل تحسين وضعها.

٢ - وقف التعامل بالأجل وتحت مجلس الإدارة علي تحصيل الدعم المدين.

٣ - يتم اعداد ميزان مراجعة شهري عن كل جمعية مشتمل على مرئيات الوزارة عليه.

٤ - يتم تنفيذ الزيارة الثانية بعد مضي ثلاثة أشهر من عقد الجمعية العمومية ويعمل مركز مالي للجمعية لمعرفة المستجدات التي طرأت على وضع الجمعية.

٥ - في حال عدم تحسن وضع الجمعية بعد مضي ستة أشهر تدعى الجمعية العمومية لعرض الوضع عليها واختيار اللجنة التي ستقوم بإجراءات التصفية.

٦ - في حال الجمعيات التي يظهر عليها تحسنا في أوضاعها بعد ستة أشهر مع توفر قناعة الوزارة بجدية مجلس الادارة لاستمرار النهوض بأوضاع الجمعية تعطى فرصه لمدة ستة أشهر أخرى . وفي حال استمرار التحسن خلال المدة المعطاة ينظر في امكانية دعمها لمواصلة رسالتها في خدمة أصحابها.

الباب الثامن

مجلس الجمعيات التعاونية

المادة الرابعة والخمسون : ضوابط تكوين مجلس الجمعيات التعاونية

بناء على المادة (٢٩) من النظام بشأن تكوين مجلس للجمعيات التعاونية تكون ضوابط تكوينه على النحو التالي :

بند (١) : يكون لالफاظ والعبارات الآتية (أينما وردت في هذه الضوابط) المعانى المبينة امام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.

المجلس : مجلس الجمعيات التعاونية ويضم كافة الجمعيات التعاونية المصرح لها والتي سيتم التصریح لها لاحقا.

الجمعية : اي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية مشتركة في عضوية مجلس الجمعيات التعاونية.

الجمعية العمومية : جميع الجمعيات التعاونية المشتركة في عضوية مجلس الجمعيات التعاونية.

مجلس الادارة : مجلس ادارة مجلس الجمعيات التعاونية.

النظام : نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) في ٢٩/٣/١٤٢٩ هـ.

الضوابط : ضوابط تكوين مجلس الجمعيات التعاونية :

بنـد (٢) : يجوز للجمعيات التعاونية تأسيس مجلس لها.

بنـد (٣) :

يشترك في عضوية المجلس الجمعيات التعاونية المصرح لها بالعمل والتي سيتم التصريح لها لا حقاً وفقاً للنظام وممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية.

بنـد (٤) : أهداف المجلس :

- ١ - التنسيق بين الجمعيات التعاونية لتلافي الأزدواجية أو التعارض في الخدمات التي تقدمها.
- ٢ - تشجيع التواصل والزيارات وتبادل الخبرات بين الجمعيات التعاونية.
- ٣ - دراسة أوضاع الجمعيات التعاونية المتوقفة والمتغيرة من أجل المساعدة للنهوض بها أو التوصية بتعديل اختصاصها أو دمجها مع جمعيات أخرى أو تصفيتها والعمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه الجمعيات القائمة وتوثر على تحقيق أهدافها.
- ٤ - تحديد النطاق الجغرافي بين الجمعيات التي تتمثل في أهدافها وأنشطتها.
- ٥ - العمل على تنظيم لقاءات سنوية دورية للجمعيات لتبادل الأفكار والخبرات لتطوير العمل بالجمعيات بالتنسيق مع الوزارة.
- ٦ - التشجيع على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين بالجمعيات التعاونية والقيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات ورفع كفالتها.
- ٧ - تنسيق الجهود والخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية في حال الطوارئ والكوارث بالتنسيق مع الوزارة.
- ٨ - إقتراح الوسائل الاستثمارية لتنمية موارد الجمعيات التعاونية وتبنيها العمل على إيجاد موارد مالية ثابتة لدعمها.
- ٩ - تشجيع تبادل المعلومات والبيانات بين الجمعيات وتسهيلها من خلال آلية محددة.
- ١٠ - تشجيع القطاع الخاص لدعم العمل التعاوني.

بنـد (٥) : يتكون مجلس الجمعيات التعاونية من الهيئات التالية :

(١) الجمعية العمومية (ب) مجلس الإدارة (ج) الأمانة العامة لمجلس (د) لجان فرعية.

بند (٦) : يكون للمجلس لجان فرعية منبثقة عنه حسب نوعية الجمعيات ونشاطها.

بند (٧) : تعتبر الجمعية العمومية للمجلس السلطة العليا له وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والعارضين ولها أن تفوض مجلس إدارة المجلس باتخاذ ما يراه مناسباً لصالحة المجلس والجمعيات التعاونية . وقرارات الجمعية العمومية للمجلس تأخذ بما لا يتعارض مع النظام على أن ترفع للوزارة للاطلاع والتتأكد من نظاميتها.

بند (٨) : أعضاء المجلس :

يتم اختيار أعضاء مجلس الجمعيات التعاونية من قبل الجمعية العمومية للمجلس والتي تمثل الجمعيات التعاونية بالمملكة (رئيساً للمجلس، نائباً للرئيس، أميناً عاماً للمجلس، وأميناً للصندوق). إضافة للأعضاء الباقيين مع ممثل عن كل قطاع حكومي ذا علاقة بالجمعيات التعاونية (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الزراعة، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، البنك الزراعي، وزارة العمل) وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر. على أن يراعى عند اختيار أعضاء المجلس العدد الممثل لكل نوع من أنواع الجمعيات بحيث يمثل متعددة الأغراض أربعة مقاعد، والزاعمية مقعدان، والبيئية مقعد واحد لكل نوع (استهلاكية، تسويفية، مهنية، صيادي، أسماك، إسكان) ويمكن مراجعة وتعديل عدد المقاعد في المجلس بقرار من الوزير عند الحاجة.

بند (٩) : انعقاد المجلس :-

أ) ينعقد المجلس مرتين في السنة على الأقل ويجوز عند الحاجة زيادة عدد الاجتماعات.

ب) ينعقد المجلس بحضور (١٠٥٪) من أعضائه ويحضره رئيس مجلس أو نائبه.

ج) يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي بطلب من الرئيس أو بطلب من نصف أعضائه.

د) تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الحضور فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

بند (١٠) : مهام الرئيس :

١- يرأس اجتماعات المجلس.

- ٢- يمثل المجلس أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها سواء كان المجلس مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً في قضيتها من القضايا وله حق التوكيل لغيره في هذا الشأن.
- ٣- يوقع على كافة ما يصدر عن المجلس سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك.
- ٤- توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتب التي يقصد بها المجلس ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس إدارة المجلس.

بند (١١) : مهام الأمين العام :

- يقوم بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتحضير لها.
 - متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.
- تقديم تقرير للمجلس عند انعقاده في الجلسات العاديّة أو الطارئة يتضمن ما تم تنفيذه من قرارات وتوصيات.
- إعداد التقرير السنوي عن أعمال وانجازات المجلس.
 - تسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتوقيعها من قبل الأعضاء.
 - إبلاغ قرارات المجلس إلى كافة الجهات ذات العلاقة.
 - الاحتفاظ بكلفة المستندات والأختام الخاصة بالمجلس.
 - القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

بند (١٢) : يمنح عضو المجلس مكافأة عن حضور اجتماعات بواقع (٥٠٠) ريال للجلسة وبحد أقصى (٦٠٠٠) ريال سنوياً.

بند (١٣) : يقوم المجلس بأعماله وبما لا يتعارض مع النظام وهذه الضوابط.

بند (١٤) : تودع أموال المجلس في حسابه بالبنك ولا يصرف منه أي مبلغ إلا بشيك موقع من الأمين العام للمجلس وأمين الصندوق مجتمعين.

بند (١٥) : يجوز للمجلس تحديد مبلغ رسم عضوية يدفع من قبل الجمعيات المنتسبة له ويترك تقدير قيمة ذلك الرسم للجمعية العمومية للمجلس.

بند (١٦) : لا يجوز للمجلس تنظيم حملات لجمع التبرعات ويمكّنه قبول التبرعات والهبات في مقدار وفق سندات استلام تخصّص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب المجلس . ويستفيد المجلس من الأعانت التي تقدّمها الوزارة للجمعيات التعاونية.

بند (١٧) : لا يترتب على عضوية الجمعيات التعاونية بالمجلس أي تأثير على شخصيتها الاعتبارية.

بند (١٨) : لا يترتب على وجود المجلس وما يقوم به من أعمال أي تأثير على دور الوزارة الرقابي على الجمعيات.

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الخامسة والخمسون :

يجوز للوزير مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة متى مادعت الحاجة لذلك.

مع تحيات
الادارة العامة للجمعيات التعاونية